

هل للإحرام ركعتين ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل هل للإحرام ركعتين يقول لاني ارى اناس عندما يحرمون يصلون ركعتين الحمد لله رب العالمين وبعد. الجواب المتقرر عند العلماء ان الاصل في العبادات الاطلاق عن الصفات - [00:00:00](#)

فلا يجوز لنا ان نعتقد عبادة على صفة معينة الا وعلى ذلك دليل من الشرع. فصفة العبادات توقيفية على النص ولا يجوز لنا ان نقيّد فضيلة شيء من العبادات بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان الا وعلى ذلك التقييد دليل من الشرع - [00:00:33](#)

فاذا علمت هذه الاصول فليعلم ان الاحرام عبادة. والاصل في الاحرام الاطلاق فلا يجوز لنا ان نقيّد الاحرام بعبادة قولية او عبادة عملية نعتقد فضيلة فعلها قبله او معه او بعده. الا وعلى ذلك دليل من الشرع - [00:00:54](#)

ولا نعلم دليلا يدل على فضيلة صلاة ركعتين قبل الاحرام او بعده. استقلالا واختار هذا ابو العباس ابن رحمه الله فانه قال وليس للاحرام صلاة تخصه. لكن العلماء استحَبوا ان يقع الاحرام بعد صلاة معتادة كفريضة او نافلة كوتر - [00:01:14](#)

او قيام ليل. فاذا وقع او وافق احرامك فريضة قد صليتها فهذا طيب. فان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند ذي الحليفة فقال صلي في هذا الوادي الافيح وقل حجة في عمرة. والمقصود بقوله صلي اي ليس صلاة مستقلة - [00:01:34](#)

وانما صلاة الظهر كما قاله شراح الحديث. فاذا ليس للاحرام صلاة تخصه بمعنى انه اذا احرم يصلي ركعتين او قبل ان يعقد الاحرام قال يصلي ركعتين تسمى بركعتي الاحرام هذا لا نعلمه ثابتا في الدالة الصحيحة الصريحة. وانما قصارى الامر - [00:01:54](#)

انه ان وافق احرامه فريضة واحرم عقبها فهذا لا حرج او نافلة معتادة كوتر وقيام ليل او نافلة ضحى واحرم بعدها فلا حرج. فاذا الاحرام اذا كان تابعا لصلاة معتادة او مفروضة فانه لا حرج فيه واما صلاة - [00:02:14](#)

تخصه تسمى بركعتي الاحرام فهذه لا اعلم لها دليلا وحيث لا دليل يدل عليها فلا يجوز ان ندخلها من جملة صفات الاحرام المستحب شرعا لان صفة الاحرام توقيفية والله اعلم - [00:02:34](#)